لاجتماع التعريف والعدل في ثلاثة اشياء احدها فعل في التوكيد وهو
جمع وكتع وبصع وبتع فانها معارف بنية الاضافة الى ضمير المؤكد
فشابهت بذلك العلم لكونه معرفة من غير قرينة لفظية هذا ما مشى
عليه في شرح الكافية وهو ظاهر مذهب سيبويه واختاره ابن عصفور
وقيل العلمية وهو ظاهر كلامه هنا ورده في شرح الكافية وابطله
وقال في التسهيل بشبه العلمية او الوصفية قال ابو حيان وتحرير
ان العدل فيه مع شبه الصفة في باب جمع كان عن فعاله فيه سلفا
ومعدولة عن فعلاوات فان مفرداتها جمعاء وكتعاء وبصعاء وبتعاء
وانما قياس فعلاء اذا كان اسما ان يجمع على فعلاوات كصحراء وصحراوات
لا مذكر له جمع بالواو والنون نحو مونثة ان يجمع بالالف والتاء وهذا
اختيار الناظم وقيل معدولة عن فعل لان قياس فعلاء ان يجمع
مذكره ومونثه على فعل نحو حمر في احمر وحمراء وهو قول الاخفش
والسيرافي واختاره ابن عصفور وقيل انه معدول عن فعالي كصحاري
وصحارى والصحيح الاول لان فعلاء لا يجمع على فعل الا اذا كان مونثا
لافعل صفة كحمراء وجمعاء ولا على فعالي الا اذا كان اسما محضا لا
مذكر له كصحراء وجعل ليس كذلك الثاني في علم المذكر المعدول الى
فعل نحو عمر وزفر وزحل ومضر وثعل وهبل وجشم وقثم وجمح
وقزح ودلف فعمر معدول عن عامر وزفر عن زافر وكذا باقيها قيل
وبعضها عن افعل وهو ثعل وطريق العلم بعدل هذا النوع سماعه
غير مصروف عاريا عن سائر الموانع وانما جعل هذا النوع معدولا
لامرين احدهما انه لو لم يقدر عدله لزم ترتيب المنع على علة واحدة
اذ ليس فيه من الموانع غير العلمية والاخر ان الاعلام يغلب عليها
النقل فجعل عمر معدولا عن عامر العلم المنقول من الصفة ولم يجعل
مرتجلا وكذا باقيها وذكر بعضهم لعدله فائدتين احدهما لفظية
وهي التخفيف والاخرى معنوية وهو تمحيض العلمية اذ لو قيل
عامر

عامر لتوهم انه صفة فان ورد فعل مصروفا وهو علم علمنا انه ليس
بمعدول وانما هو نحو ادد وهو عند سيبويه من الود فهمزته عن واو وعند
غيره من ادّ وهو الامر العظيم فهمزته اصلية فان وجد في فعل مانع مع
العلمية لم يجعل معدولا نحو طوى فانه منعه للتانيث والعلمية ونحو
تتل اسم اعجمي فالمانع له العجمة والعلمية عند من يرى امتناع الثلاثي
للعجمة اذ لا وجه لتكلف تقدير العدل مع امكان غيره ويلتحق بهذا
النوع ما جاء علما من المعدول الى فعل في النداء كغدر وفسق فحكمه
حكم عمر قال المصنف وهو احق من عمر بمنع الصرف لان عدله محقق
وعدل عمر مقدر انتهى وهو مذهب سيبويه وذهب الاخفش وتبعه
ابن السيد الى صرفه الثالث سحر اذا اريد به سحر يوم بعينه والاصل
ان يعرف بال او بالاضافة فان تجرد منهما مع قصد التعيين فهو
حينئذ ظرف لا ينصرف ولا يتصرف نحو جئتك يوم الجمعة سحر والمانع
له من الصرف العدل والتعريف اما العدل فعن اللفظ بال فانه كان
الاصل ان يعرف بها واما التعريف فقيل بالعلمية لانه جعل علما
لهذا الوقت وهذا ما صرح به في التسهيل وقيل شبه العلمية
لانه تعرف بغير اداة ظاهرة كالعلم وهو اختيار ابن عصفور وقرره
هنا والتعريف يوجد البتة اذ لم يقل والعلمية وذهب صدر الافاضل
وهو ابو الفتح ناصر بن ابي المكارم المطرزي الى انه مبني لتضمنه
معنى حرف التعريف قال في شرح الكافية وما ذهب اليه مردود بثلاثة
اوجه احدها ان ما ادعاه ممكن وما ادعيناه ممكن لكن ما ادعيناه
اولى لانه خروج عن الاصل بوجه دون وجه لان الممنوع الصرف باق
على الاعراب بخلاف ما ادعاه فانه خروج عن الاصل بكل وجه الثاني
انه لو كان مبنيا لكان غير الفتح اولى به لانه في موضع نصب فيجب
اجتناب الفتحة لئلا يوهم الاعراب كما اجتنب في قبل وبعد والمنادى
المبني الثالث انه لو كان مبنيا لكان جائز الاعراب جواز اعراب
حين في قوله على حين عاتبت المشيب على الصبا لتساويهما في ضعف

Copyright © King Saud University